

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /11/18

اصدار القانون الآتي:

رقم (93) لسنة 2012  
قانون

التعديل الثاني لقانون الخدمة الجامعية رقم (23) لسنة 2008

المادة -1- تعدل البنود اولا وثانيا وثالثا وسابعا من المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم 32 لسنة 2012 ويحل محلها الآتي :

اولا: يحال موظف الخدمة الجامعية الى التقاعد عند اتمامه سن ( 65 ) الخامسة والستين سنة، ومن العمر ( 70 ) سبعين سنة للحصول على اللقب العلمي بمرتبة استاذ او استاذ مساعد ، ولمجلس الجامعة أو الهيئة تمديد الخدمة الجامعية لمدة لا تزيد على (5) خمس سنوات لمن هو بمرتبة استاذ أو استاذ مساعد وحسب الحاجة ، بناءً على طلبه التحريري وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد و تأييد من اللجنة الطبية المختصة.

ثانيا: يشمل المتقاعد منذ 2005 /1/1 الذي لم يعد الى الوظيفة وفقا لاحكام هذا القانون بالامتيازات المنصوص عليها فيه ويستمر في تقاضي راتبه التقاعدي.

سادسا: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها ( 4,000,000 ) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجلات ذوات معامل التأثير (المعروف عالميا بمقياس رصانة المجلة).

سابعا: لمجلس الجامعة أو الهيئة وبتوصية من مجلس الكلية أو المعهد اعادة موظف الخدمة الجامعية ممن انقطعت علاقته بدائرتة قبل نفاذ هذا القانون وممن لم يبلغ السن القانونية للاحالة الى التقاعد المنصوص عليه في هذا القانون، أو الذي احيل الى التقاعد استنادا الى قانون التعديل الاول لقانون الخدمة الجامعية رقم (32) لسنة 2012.



